

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه رشدي قوله (بعكس ذلك) عبارة المغني والأسنى بإرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه قوله (انعكس الحكم) أي فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغني وأسنى قوله (ضمن) أي إتلاف الدابة قوله (كما بحثه إلخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والأسنى قوله (أما لو أرسلها) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى لمخالفته قوله (مطلقا) أي ليلا ونهارا قوله (وقضيته) أي التعليل بمخالفة العادة قوله (إن العادة إلخ) عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره ع ش قوله (به) أي بإرسالها في البلد وحدها اه ع ش قوله (كالصحراء) لعله بدل منه أيضا قوله (ويؤيده) أي الفرق قوله (قول الرافعي إن الدابة إلخ) قد يمنع التأييد بهذا لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة اه سم قوله (بها) أي بمخالفة العادة قوله (في سائر البلاد) أي جميعها قوله (واستثنى) إلى قوله وإذا أخرجها في المغني إلا قوله كما صرحوا إلى وما لو تكاثرت وإلى قوله ويحتمل عدمه في النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وما لو تكاثرت وقوله وما لو ربط إلى وما لو أرسلها وقوله أخذا من كلام القاضي قوله (ولا ينافي هذا ما قدمته إلخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية قوله (في البلد) أي في المرسله في البلد وحدها قوله (هنا) أي في المراعي المتوسطة بين المزارع لا ثم أي في إرسالها في البلد قوله (وما لو تكاثرت) أي المواشي في النهار اه مغني قوله (وما لو ربط إلخ) هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بأن وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغني على ما هنا قوله (بطريق) على بابه أو غيره اه مغني قوله (ما لم يأذن إلخ) أي كما تقدم اه سم قوله (من كلام القاضي) من أنه إذا أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون لأنه متعدد في إرسالها اه مغني قوله (وإذا أخرجها إلخ) كلام مستأنف .

قوله (عن ملكه إلخ) عبارة المغني وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقى الريح ثوبا في حجره أو جر السيل حبا فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجهم وتضييعه بل يدفعه لملكه ولو لنائبه فإن لم يجده فالحاكم فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لملكها فإن لم يجده فالى الحاكم إلا إن كان المالك هو الذي سبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفًا بزرع

غيره على ما إذا سبها المالك أما إذا لم يسبها فيضمنها مخرجها إذ حقه أن يسلمها
لمالكها فإن لم يجده فالى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فإن تاحت
عنه لم يجر إخراجها عن ملكه لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال
غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكأن تلفها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل
والنهار اه بأدنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا أن
ما سبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر
الحاجة وإن لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسبها مالكها يضمنها مطلقا إن أهملها بل
يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما
إذا لم يخش ذلك ولم يسبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسيب المالك أنه لا فرق بين
التسيب في وقت اعتيد التسيب فيه والتسيب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم
موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع
ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه